

Distr.: General  
27 February 2024  
Arabic  
Original: English



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

## قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2020/1014 \* \* \*

أ. أ. وآخرون (تمثلهم المحامية ريبكا آلسترناند) بلاغ مقدم من:

أصحاب الشكوى الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:

السويد الدولة الطرف:

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

الترحيل إلى أفغانستان؛ وخطر التعذيب المسائل الموضوعية:

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وقف النظر في البلاغ رقم 2020/1014 بعد أن تلقت معلومات من المحامية تفيد بأن أصحاب الشكوى قد غادروا السويد وبأنه يمكن من ثم إلغاء قضيتهم المعروضة على اللجنة.

\* اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (30 تشرين الأول/أكتوبر - 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هولون، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزموخاميدوف.



الرجاء إعادة الاستعمال